الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٣
المعقودة يوم الخميس
١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

الرئيس : السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.23
25 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع المعني بإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية) تولى الرئاسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير غير الملاحية (تابع)

وضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بالاستناد إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي على ضوء تعليقات وملاحظات الدول الخطية، والآراء التي تم الإعراب عنها في مناقشة الدورة التاسعة والأربعين (تابع) (A/49/10 و A/49/33؛ A/51/275 و Corr.1 و Add.1)

المجموعة الرابعة (المواد ٢٠ - ٢٨) (تابع)

المادة ٢٨

١ - السيد بازارجي (تركيا): قال إن نطاق تعريف كلمة "الطوارئ" الواردة في المادة ٢٨ هو من الاتساع بحيث أنه يثير مشكلة للبلدان النامية، ولذلك يقترح تضييق نطاق هذا التعريف.

٢ - السيد كروك (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد قاسم (الجمهورية العربية السورية) والسيد براندلر (هنغاريا) والسيد أكبر (باكستان): أعربوا عن رغبتهم في الاحتفاظ بالمادة بصيغتها الراهنة.

٣ - السيدة مانروس (بوتسوانا): قالت إن ما تفهمه هو أن عبارة "عند الاقتضاء" الواردة في الفقرة ٤ تعني أن الالتزام بالإعداد المشترك لخطط طوارئ إنما هو التزام خياري ولكن يبدو مع تقدم الجملة أنها تتعلق بتدبير إلزامي.

٤ - السيد براندلر (هنغاريا): أوضح أن التحديد المتمثل في عبارة "عند الاقتضاء" يعني أنه عندما تحدث حالة طوارئ يكون إعداد خطط للطوارئ إلزاميا لأن التعاون بين الدول أمر لا مندوحة عنه.

٥ - السيد سميجكال (الجمهورية التشيكية): أوضح أن المادة لا تنص على التقاسم المنصف لتكلفة التدابير التي يلزم اتخاذها في حالة طوارئ.

٦ - السيدة فرنينديز دي غورمندي (الأرجنتين): طلبت إلى الخبير الاستشاري توضيح الآثار المترتبة على عبارة "لدول أخرى" وعبارة لدول "المجرى المائي" الواردتين في الفقرة ١.

٧ - السيد روزينستوك (خبير استشاري): أشار إلى الفقرة ٢ من التعليق على هذه المادة (A/49/10) التي توضح أن عبارة "دول أخرى" تشير عادة إلى الدول الساحلية التي تعاني من الآثار المترتبة، مثلا، على انسكاب كيميائي. وبالمثل فإن الفيضانات أو الأمراض التي تنشأ في إحدى دول مجرى مائي يمكن أن تنتشر إلى دول أخرى، ولهذا السبب تم التوسع في تعريف حالة الطوارئ ليشمل دولا ليس من دول المجرى المائي. صحيح أنه ليست هناك أحكام محددة في المادة تنص على مسألة تقاسم تكاليف معالجة حالة طوارئ، رغم أن من الممكن أن تتضمن خطط الطوارئ الوارد ذكرها في الفقرة ٤ اتفاقات مسبقة عن تقاسم الأعباء، والمهم هو أنه إذا ما حلت كارثة، ينبغي أن تتخذ إجراءات على الفور دون إبطاء ناجم عن المشاحنة حول تقاسم في التكاليف.

٨ - السيد لافال فالديز (غواتيمالا): استفسر عما إذا كانت الإشارة إلى الدول التي ليست من دول المجرى المائي تعني فقط الدول الأطراف في الاتفاقية؛ ففي هذه الحالة لن يكون من الضروري تغيير النص لكي يشير على وجه التحديد إلى الدول الأطراف في الاتفاقية.

٩ - السيد روزينستوك (خبير استشاري): أجاب قائلا إن الأمل معقود على ألا يقتصر اعتماد الاتفاقية على دول المجرى المائي بل أن تعتمدها دول أخرى أيضا.

المجموعة الخامسة (المواد ٢٩-٣٢ والمادة ٢)

المادة ٢٩

١٠ - السيد كروك (الولايات المتحدة الأمريكية): استرعى الانتباه إلى التعديل الذي تقترح الولايات المتحدة الأمريكية إدخاله في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.1. فإن التعليق على المادة يوضح أنه يقصد بالنص ألا يخل بالقانون الدولي القائم وألا يضع أية قواعد جديدة. ولكن رغم أن المادة تفيد عدم توسيع نطاق تطبيق أي صك ليشمل دولا غير أطراف في هذا الصك، فإن من الممكن أن تفسر على أنها تخضع الدول الأطراف في اتفاقية المجاري المائية لبعض القواعد الواردة في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف التي لا تقبل به الولايات المتحدة الأمريكية كقانون عرفي. ولذلك فهو يدعو الفريق العامل إلى معالجة هذه المسألة في الديباجة أو إلى تنقيح المادة ٢٩ تمشيا مع التعديل الذي يقترحه وفد بلاده.

١١ - وقال متكلما نيابة عن وفد المملكة المتحدة، أن لديها هي أيضا تحفظات مماثلة على المادة ٢٩، باعتبار أن المسألة تندرج في إطار المجال الذي تشمله قوانين النزاع المسلح. وإذا ما كان سيجري تناول المسألة في إطار اتفاقية المجاري المائية، فإن وفد المملكة المتحدة يود أن يتم ذلك عن طريق إدراج فقرة

توضح أن المقصود ألا تخل المادة بتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة على المجاري المائية الدولية.

١٢ - السيد سابل (إسرائيل) والسيد لي (جمهورية كوريا): قالا إنهما يؤيدان التعديل الذي تقترحه الولايات المتحدة.

١٣ - السيد عنايات (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المشروع الذي تقترحه لجنة القانون الدولي إنما هو حسن التوازن، والنقطة الأساسية هي أن المادة ٢٩ ليست بيانا بالقواعد القائمة. فإن التعليق المرفق يوضح تماما أن المادة لا تخل بالقانون القائم وأنها "لا تعني توسيع نطاق تطبيق أي صك من الصكوك على الدول التي ليست أطرافا في هذا الصك". وقصر نطاق المادة على دول المجرى المائي، كما اقترح، إنما هو تفسير مناقض سيسمح بالقيام بأعمال غير قانونية. وفضلا عن ذلك فإن دول المجرى المائي ملزمة فعلا بالمادة ٢٦ التي تتناول الارهاب والأعمال التخريبية.

١٤ - وأضاف يقول إنه منذ أن بدأت لجنة القانون الدولي النظر في هذه المسألة، سعت ليس فحسب إلى تطبيق هذه الأحكام على دول المجرى المائي، بل إلى تطبيقها على دول أخرى أيضا، رغم أنه، كما هو موضح في التعليق، لن تلزم الدولة غير العضو في الاتفاقية بأحكامها في حد ذاتها. وأوضح أن هذا الجزء من التعليق يوجد أيضا في الصفحة ٧٧ من المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١، وأن الفكرة قد أدرجت في قرار اعتمده مؤتمر رابطة القانون الدولي لعام ١٩٧٦، وكذلك في التقرير السادس للمقرر الخاص، السيد ماك كافري. وأخيرا استشهد برأي رئيس لجنة الصياغة في ١٩٩١، السيد بولاك، بأن إدراج إشارة إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي أمر حيوي، وأنه ينبغي ألا تكون الأحكام مقصورة على دول المجرى المائي لأنه يمكن لدولة ليس من دول المجرى المائي أن تقوم بهجوم ما.

١٥ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إن المادة مصاغة بعبارات عامة وأنها لا تخل بمواقف الدول المعنية ولذلك يمكن لوفده أن يقبل المشروع الراهن. بيد أنه سيكون على استعداد للنظر في أية اقتراحات جديدة تتعلق بالصياغة إذا لم تكن الملاحظات الواردة في التعليق بأن "بند مارتنس"، الذي أصبح له مركز القانون الدولي العام ويتيح بعض الحماية الأساسية، قد خففت من وطأة الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالبروتوكولات الملحقة باتفاقياتي جنيف.

١٦ - السيد روزينستوك (خبير استشاري): لاحظ أن تعديل الولايات المتحدة يسعى إلى التعبير عن التعليق على نحو أكثر استيفاء، وقال إن الاختلاف الوحيد الموضوعي المحتمل يتعلق بنطاق المادة، أي، ما إذا كانت تشير، كما يقول التعديل، إلى دول المجرى المائي وحدها، أو كل الدول أو كل الدول الأعضاء. أما بقية التغيرات المقترحة فإنها مجرد تغيرات في الصياغة.

١٧ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): قال إنه يوافق على أن ليس هناك بالفعل أي اختلاف بين النصين. فإن تعديل الولايات المتحدة يعبر عن الفكرة الواردة في الفقرة ٢ من التعليق بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجب تطبيقها هي المبادئ والقواعد الملزمة للدول المعنية. كما أن المادة ٢٩ في صيغتها الحالية تركز على ما يجب حمايته بينما يركز اقتراح الولايات المتحدة على من يتوجب عليه توفير الحماية. والاختلاف الموضوعي الوحيد هو أن التعديل يجعل المادة تنطبق على دول المجرى المائي وحدها بينما يمكن تفسر نص اللجنة على أنه يفرض على الدول التي ليست من دول المجرى المائي التزاما بالحماية، وهي نقطة قابلة للجدل. ويمكن للبرازيل أن تقبل أيا من الاقتراحين.

١٨ - السيد راو (الهند): قال إنه متفتح الذهن إزاء هذه المسألة، ولكن من المؤكد أنه يرى ضرورة الاستعاضة عن كلمة "داخلي" بكلمة "غير دولي" كما جاء في اقتراح الولايات المتحدة.

١٩ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان) والسيد كافليش (المراقب عن سويسرا) والسيد سانشيز (إسبانيا): أيدوا النص القائم.

٢٠ - السيدة مخيمر (مصر): قالت إنها تؤيد النص القائم لأنه نص عام ومتوازن.

٢١ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): قال إنه نظرا لأن تعديل الولايات المتحدة يحد من نطاق هذه المادة، يفضل الاحتفاظ بنص اللجنة، الذي يتمشى مع القانون الدولي وقانون المعاهدات القائمين.

٢٢ - السيد كروك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المشكلة بالنسبة لوفده كانت تكمن في عدم وجود اتفاق عام فيما يتعلق بمضمون مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة؛ وأن التعديل يسعى إلى توضيح أن القواعد الوحيدة التي يجب تطبيقها هي القواعد التي تلزم الدول المعنية التي تحمي الممر المائي. وأن استخدام عبارة "دول المجرى المائي" لم يقصد بها استبعاد بلدان أخرى، وأنه يمكنه أن يوافق على صياغة مختلفة مثل "تقوم الأطراف..." ولا يرى أنها نقطة تتعلق بالجوهر بل أنها مسألة صياغة.

٢٣ - السيد أكبر (باكستان): قال إنه يفضل النص القائم لأنه لا يضع أية قواعد جديدة بل إنه يشير ببساطة إلى القواعد القائمة.

٢٤ - السيد حمدان (لبنان): قال إذا لم يكن هناك اختلاف حقيقي بين النصين فإنه يفضل الاحتفاظ بالمادة ٢٩ بصيغتها الحالية.

٢٥ - الرئيس: قال إنه نظرا لعدم وجود اختلاف من حيث الجوهر بين مشروع النص وتعديل الولايات المتحدة، يمكن إحالة المادة ٢٩ إلى لجنة الصياغة.

المادة ٣٠

٢٦ - الرئيس: قال إنه لم يتلق حتى الآن أي تعديل خطي للمادة ٣٠.

المادة ٣١

٢٧ - السيد كروك (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم نيابة عن المملكة المتحدة فقال إن المادة بصيغتها الحالية غير مقبولة من وجهة نظر الوفد البريطاني، فإن الاستثناء من الالتزام بتوفير معلومات قد حدد على نحو ضيق جدا، إذ يجب أن تستثنى أيضا البيانات التي ينبغي أن تكون سرية لأسباب صناعية وتجارية، مثلما حدث، على سبيل المثال، في المادة ٨ من اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والمادة ٢ من اتفاقية إيسبو بشأن تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود.

المادة ٣٢

٢٨ - السيد كانلاس دي كاسترو (البرتغال)، الذي أيده (السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل) والسيد كافليش (المراقب عن سويسرا): قال إنه نظرا لأن الجزء الأول من المادة يشير احتمالين - الاصابة بضرر عابر للحدود والتهديد بالاصابة بهذا الضرر - سيكون من الأكثر اتساقا أن يستعاض عن كلمة "وقع" بعبارة "يقع أو قد يقع".

٢٩ - السيد دي فيلنوف (هولندا): قال إنه ربما ينبغي توسيع نطاق المادة لكي تلزم بالفعل الدولة الطرف بالأخذ بإجراءات إدارية وقانونية كافية وليس مجرد توفير معاملة متساوية بموجب القانون. وقال إنه سيتقدم بتعديل بهذا المعنى.

٣٠ - السيد راو (الهند): قال إن وفده لا يمكنه أن يوافق على المادة، لأنها تقحم في سياق المجرى المائي، قبل الأوان، مبدأ مأخوذا من مجال البيئة العريض لا يزال في طور التطوير، فينبغي إما أن تحذف أو أن تدرج في بروتوكول اختياري.

٣١ - وأضاف أن المشاكل المشار إليها في المادة ٣٢ ستؤثر بصورة عامة على الأفراد الخاصين داخل أراضي دولة ما، مما على نقيض اتفاقية بشأن المسؤولية القانونية التي قد تترتب فيها على مشاكل مثل تلوث هواء له آثار تتجاوز حدود دولة ما. والآليات التي يمكن للأفراد من خلالها اتخاذ إجراءات قانونية ضد دولة ما ليست متماثلة على النطاق العالمي، بل إنها تختلف وفقا للقانون الساري في المنطقة المعنية. فيوجد في المنطقة الأوروبية نظام بالغ التطور يسمح للأفراد بالتقدم بمطالبات ضد بلدانهم أو بلدان أخرى من خلال مؤسسات مشتركة وإتفاقيات مشتركة مع تمتع الجميع بحرية الحركة وحرية

الوصول - - مما يشكل وضعا مثاليا لا وجود له في نطاق آخر. وعلى أي حال، إن إمكانية لجوء الأجانب إلى المحاكم لم تكن أبدا أمرا سهلا، لتطلبها نفقات كبيرة ومعرفة باللغات وفهما لقوانين ونظم الأجانب. وإذا كان القصد من المادة هو أن يترك للأفراد أمر تدبير التقدم بمطالبة إلى دولة ما، فإنها تكون لا معنى لها. وحتى عندما يتعلق الأمر باللجوء إلى إجراءات طبقية ولا سيما لجوء الفقراء إلى هذه الإجراءات، فإنه ينبغي للدولة أن تتدخل لتساعدهم على تحقيق العدل.

٣٢ - ومضى يقول إنه فضلا عن ذلك يعتبر تنازع القوانين في حد ذاته مسألة شديدة التعقيد. وهناك أيضا سؤال آخر وهو إلى أي مدى يكون من المبرر بالنسبة لأي فرد أو مجموعة من الأفراد، على كلا جانبي حدود ما، أن يسعيا من خلال التأخيرات الطويلة للمحاكم إلى إحباط اتفاق دولي تم التوصل إليه بين دولتين من دول المجرى المائي فيما يتعلق بالحماية من ضرر كبير.

٣٣ - السيد أكبر (باكستان): قال إن له هو أيضا تحفظات على المادة ٣٢ وأنه ينبغي بناء عليها حذف هذه المادة.

٣٤ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): قال إن ردود فعل هولندا والهند الشديدة التباين على النص توضح أن من المرجح أن يكون قد حقق التوازن الملائم. فالهدف من النص هو تحديد ما ينبغي أن يعنيه عدم التمييز كما أنه يعبر على نحو منصف جدا عن مبدأ يحظى بقبول واسع النطاق. وذكر أن وفده يرى أنه ينبغي الاحتفاظ به بصيغته الراهنة.

٣٥ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إن الأمر يتعلق بقضية معقدة جدا. فإن المادة تذهب إلى مدى أبعد من تقرير التزام دولة ما بأن تمنح الأفراد حق اللجوء إلى إجراءات قانونية، لأنها تلزمها بأن توفر للأشخاص الاعتباريين الأجانب حماية قانونية وإجرائية متساوية. وتستند المادة ٣٢ على تفسير واسع جدا لمبدأ توجد له بعض السوابق ولكنه لم يطور بعد في إطار القانون الدولي العرفي. ولا يمكن لوفده تأييد النص في صيغته الحالية كما هو يزمع اقتراح نص توافقي.

٣٦ - السيد كافليش (المراقب عن سويسرا): قال إن من المرجح أن تكون المادة ٣٢ قد استندت إلى معاهدة ١٩٠٩ المتعلقة بالحدود المائية بين الولايات المتحدة وكندا، مما يشكل مصدرا كثير التكرار في قانون المعاهدات. وأعرب عن تأييد سويسرا للمبدأ الوارد في المادة ٣٢، الذي ترى أنه ينبغي إدراجه في الاتفاقية نفسها. وستسمح المادة بتطبيق المادة المتعلقة باستنفاذ طرق الانتصاف المحلية على نحو طبيعي. وهي تنص على السواء على عدم التمييز المادي وعلى عدم التمييز في اللجوء إلى المحاكم، كما أن وفده لا يرى أن هناك ما يلزم اضافته.

٣٧ - السيد لافال فالديس (غواتيمالا): قال إن المادة ٣٢ تحاول أن تتناول أمورا عديدة أكثر مما يجب في فقرة واحدة. كما أن من الصعب فهم عبارة "لا يجوز... أن تجري أي تمييز". فإن المعنى الازدرائي

المعتـــاد لكلمـــة "تمييـــز" - التـــي من الممكـن في الواقع أن تعني أيضا التعبير عن فروق قانونية مبررة تماما - تثير الحيرة بعض الشيء إذا ما اقترنت بشرط أن من الجائز أن تتفق الدول على طريقة أخرى، وفضلا عن ذلك فإن استخدام أداة العطف "أو" بين عبارة "حق اللجوء إلى الاجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات" وبين عبارة "حق المطالبة بتعويض أو غيره من أشكال الإنصاف" يعني أنهما نظريتان متنافرتان رغم أنه ليس من الضرورة أن يكون الأمر كذلك.

٣٨ - السيد مازيلو (رومانيا): الذي أيده السيد لي (جمهورية كوريا): قال إنه نظرا للاعتراضات المبداة على المادة ٣٢، ينبغي أن تجري الوفود المعنية مشاورات غير رسمية، لأن من المهم أن يكفل قبول الأغلبية العظمى للاتفاقية الإطارية.

٣٩ - السيد إيبوت (الكاميرون): قال إن قد يكون من المفيد أن يقدم الخبير الاستشاري تفسيرا دقيقا لمعنى المادة ٣٢ بغية إزالة أي مشاكل تتعلق بالفهم. فوفقا لما يفهمه فإن ينبغي لدول المجرى المائي التي تلحق الضرر بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين من غير المواطنين أو المقيمين في دول المجرى المائي ألا تجرى أي تمييز ضد هؤلاء الأشخاص.

٤٠ - السيد ريس (المكسيك): قال إن وفده على استعداد للنظر في الاقتراح الذي تقدمت به البرتغال وأوضح، كما هو مبين في الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٣٢، إن القاعدة المتعلقة بعدم التمييز هي قاعدة تكميلية.

٤١ - السيد روزينستوك (خبير استشاري): أكد الطابع التكميلي للقاعدة وقال إن تفسير ممثل الكاميرون لهذه المادة هو تفسير سليم. ففي رأيه أن المعنى واضح، ولكنه يزيد هذا المعنى وضوحا من خلال تقديم الأمثلة وأضاف قائلا إن من الممكن النظر في المسألة الصياغية التي أثارها ممثل غواتيمالا.

٤٢ - السيدة داسكالوبولو- ليفادا (اليونان): قالت إنه لا اعتراض لوفدها على الأحكام الواردة في المادة ٣٢، التي هي أحكام متفق عليها بين اتفاقات المساعدة القانونية.

٤٣ - السيد نسبوم (كندا): قال إن مبدأ عدم التمييز مهم بالنسبة لوفده الذي يرى أنه يشكل أحد العوامل الهامة في الاتجاه المتنامي إلى الاعتماد على المسؤولية المدنية كجبر للضرر العابر للحدود. ولكن نظرا لتعليقات ممثل الهند وغيره، فإنه يؤيد اقتراح رومانيا بشأن إجراء مشاورات غير رسمية.

٤٤ - السيد فارشو (سلوفاكيا): قال إن المادة ٣٢ ترد في جملة واحدة العديد من العناصر كما أنها متناقضة لأنها تشير فيما يبدو إلى أن من الجائز أن تتفق الدول على التمييز. ومن ثم، يقترح أن تقسم المادة إلى أربع جمل، تشمل على التوالي احترام مبدأ عدم التمييز، واتفاق دول المجرى المائي على خلاف ذلك، وحق اللجوء إلى الاجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، والتعويض.

المجموعة الخامسة (المادة ٢)

٤٥ - السيد بازارجي (تركيا): قال إنه وفقا لما هو معرف في الفقرة (٩) فإن عبارة "المجرى المائي" الدولي لا تشمل الصلة بين المجرى المائي وإقليم دول المجرى المائي، وبغية التفرقة بين المجاري المائية الدولية يقترح التعريف التالي "تقسيم المجاري المائية الدولية إلى الفئتين التاليتين مجاري مائية تشكل حدودا؛ ومجاري مائية عابرة للحدود تتعاقب في المرور عبر دولتين أو أكثر". وحيث أن من الضروري ألا تتطرق اتفاقية إطارية إلا إلى المياه السطحية، فإنه اقترح أيضا حذف عبارة "والمياه الجوفية" من الفقرة الفرعية (ب).

٤٦ - السيدة داسكالوبولو- ليفادا (اليونان): أيدت التعريف الذي اقترحه ممثل تركيا.

٤٧ - السيد تامرات (إثيوبيا) والسيدة فارغاس دي لوسادا (كولومبيا) والسيد أكبر (باكستان): أيدوا اقتراح تركيا المتعلق بالفقرة الفرعية (ب).

٤٨ - السيدة فرنينديز دي غورمندي (الأرجنتين): قالت إن عبارة "المياه الجوفية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من النص الاسباني غير ملائمة لأن هذه المياه لا تتدفق دائما صوب نقطة وصول مشتركة للمجرى المائي". وقالت إنها تفضل استخدام عبارة "شبكة المياه السطحية". وفضلا عن ذلك، فإن عبارة "علاقتها الطبيعية" الواردة في الفقرة (ب) ليست واضحة بالقدر الكافي لأن من الممكن أن تشير إلى القنوات أو الأحواض. ومن ثم، فإن وفدها يفضل عبارة "علاقتها المادية أو الطبيعية" أو علاقتها المادية أو الجغرافية".

٤٩ - السيد سانشيز (اسبانيا): أعرب عن تأييد اقتراح الأرجنتين بشأن استخدام عبارة "شبكة المياه السطحية".

٥٠ - السيدة مخيمر (مصر): أعربت عن عدم موافقتها على اقتراح حذف عبارة "المياه الجوفية" لأنها تشير إلى شبكة المياه بأكملها التي يمكن أن تؤثر على أجزاء أخرى من المجرى المائي. واقترحت أيضا توسيع الفقرة الفرعية (ب) ليصبح نصها كما يلي ... "المياه الجوفية التي تشكل جزء لا يتجزأ من المياه السطحية التي تشكل ..." لأن التعريف سيتضمن حينئذ المياه الجوفية التي لا تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة ولكنها لا تقل عنها أهمية.

٥١ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان) والسيد بولفينيز (فنزويلا): قالا إنهما هما أيضا يعارضان حذف عبارة المياه الجوفية من الفقرة الفرعية (ب).

٥٢ - السيد فيلوف (هولندا): قال إنه يعارض حذف عبارة "المياه الجوفية" ويؤيد الاقتراح المصري بشأن توسيع الفقرة الفرعية (ب).

٥٣ - السيد روزينستوك (خبير استشاري): قال إنه يتساءل عما إذا كانت المشكلة التي أثارها ممثل الأرجنتين ترجع إلى سوء الترجمة الاسبانية لعبارة "المياه الجوفية".

٥٤ - السيدة فيرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين): قالت إن عبارة "شبكة المياه السطحية" بالإسبانية تشير إلى المياه المتصلة بنهر وتتدفق إلى مصب النهر في حين أن عبارة "المياه الجوفية" تشمل مفهوما أوسع نطاقا.

٥٥ - السيد روزينستوك (خبير استشاري): قال إن عبارة "المياه الجوفية" بالانجليزية قد تشمل إذا ما استخدمت بمفردها، تعريفا أوسع نطاقا بكثير من التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) التي تشير إلى شبكة ما ولا تتضمن المياه الجوفية المحصورة. أما حذف كلمة "المياه الجوفية" فهو أمر مختلف.

٥٦ - السيد أكبر (باكستان): اقترح أن يستعاض عن عبارة "مجرى مائي" بكلمة "نهر" في كل أجزاء الاتفاقية الإطارية، حيث أنها كلمة معترف بها عالميا وتستخدم في كل المطبوعات الهندسية والاتفاقات ذات الصلة بهذا الموضوع.

٥٧ - السيد فيلنوف (هولندا): قال إن وفده ضد استخدام كلمة "نهر"، فإن من الصعب في بلده التفرقة بين النهر والقناة.

٥٨ - السيد بولفنيز (فنزويلا): قال إن وفده على استعداد لأن ينظر في صيغة أقصر لاقتراح تركيا إذا ما رئي أن المسألة التي يتناولها لها صلة بالمعايير والمبادئ موضع المناقشة. وقال إنه لا يوافق على اقتراح باكستان بشأن استخدام كلمة "نهر" وأكد أن الاستخدام المقترح لعبارة "شبكة المياه السطحية" في النص الإسباني ينبغي ألا يفسر على أنه يقلل من شأن المياه الجوفية أو يحد من مفهومها كما يتجلى ذلك في اللغات الأخرى.

٥٩ - السيد كافليش (المراقب عن سويسرا): قال إن من الممكن أن يوافق وفده على المادة ٢ في صيغتها الحالية وكذلك على الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة إلى "المياه الجوفية التي تشكل ... كلا واحدا"، ولكن وفده يعارض، شأنه شأن اللجنة، أن يشمل التعريف المياه الجوفية المحصورة.

٦٠ - وأضاف أنه تطرح مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشمل المادة ٢ على المصطلحات الواردة في أجزاء أخرى من الاتفاقية، وفي حال الإيجاب ينبغي نقل تعريف كلمة "الضبط" الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٥) إلى المادة (٢).

٦١ - وأخيرا، أعرب عن رغبة وفده في أن يعرف سبب اختيار اللجنة أن تعرف عبارة "المجرى المائي الدولي" قبل أن تعرف عبارة "المجرى المائي".

٦٢ - السيد روزينستوك (خبير استشاري): قال ردا على الأسئلة السابقة، إن القصد من الترتيب الذي تم به تعريف العبارات هو أن يوضح أن الاتفاقية لا تتعرض إلا للحالات العابرة للحدود. أما احتمال أن تشمل المادة ٢ التعاريف الواردة في مواد أخرى، فإن اللجنة كانت قد قررت أن تعرف في المادة ٢ المصطلحات التي تستخدم في أكثر من مادة واحدة، في حين أن تعاريف المصطلحات التي لا ترد إلا في مادة واحدة فقط تبقى في هذه المادة.

٦٣ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يوافق على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ بصيغتها الراهنة وبخاصة لأن المجاري المائية المتجاورة أو المتعاقبة تخضع لنفس النظام القانوني. وبالمثل، يمكن لوفده أن يقبل تعريف اللجنة لعبارة "المياه الجوفية".

٦٤ - وأضاف، فيما يتعلق باحتمال أن تشمل المادة ٢ تعريف المصطلحات المستخدمة في المواد الأخرى، إن وفده كان قد اقترح تعريف مصطلح "أمثل انتفاع" الوارد في المادة ٥، وأنه كان قد وافق على تأجيل النظر في هذا التعديل إلى حين مناقشة المادة ٢. ونظرا للمعايير التي حددها توا الخبير الاستشاري، ولأن عبارة "أمثل انتفاع" ترد في مادتين على الأقل، فإنه يطلب إلى الرئيس أن يوضح ما إذا كان التعديل الذي اقترحه الوفد السوري سيدرج في المادة ٥ أو المادة ٢.

٦٥ - الرئيس: قال إن كل التعديلات المقترحة ستحال إلى لجنة الصياغة، وستتاح الفرصة للوفد السوري لكي يناقش في إطار اللجنة المكان الذي سيدرج فيه تعديله المقترح.

٦٦ - السيد ماك كفري (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد الملاحظات التي أبداها ممثل سوريا؛ فإن المبادئ نفسها تنطبق على كل من المجاري الدولية المتجاورة والمتعاقبة. ولئن كان التمييز بين هذين النوعين من المجاري المائية هو معترفا به في ممارسات الدول، فإن العديد من المجاري المائية تتجاور وتتعاقب في مختلف النقاط على طول مجراها. والمسألة هي مسألة تشديد، فإن الإشارات إلى المجاري المائية المتجاورة والمتعاقبة تنزع إلى إغفال أجزاء من الشبكة المائية مثل روافد الأنهار والمياه الجوفية. وفي هذا الصدد، ازدادت المعرفة بالهيدرولوجية في السنوات الأخيرة إلى حد التسليم بأن المياه المتجاورة والمتعاقبة تكون عادة مترابطة. وإن محاولات ضبط المياه السطحية وحدها يمكن أن تكون لا طائل تحتها لأن المياه التي تستخرج من الأرض تقلل من كمية المياه السطحية ذات الصلة، كما أن المياه السطحية التي تغذي الطبقات الخازنة للماء ستقلل، إذا ما استخرجت من كمية المياه المتوفرة في هذه الطبقات. وبالمثل فإن التلوث في طبقة خازنة للماء سيتسرب في نهاية الأمر إلى تيار سطحي. ولذا لا يمكن الفصل بسهولة بين المياه السطحية والمياه الجوفية لا ماديا ولا نظريا.

٦٧ - وقال إن هناك بالطبع حالات للمياه الجوفية المحصورة، بيد أن اللجنة خلصت إلى أن من الضروري أن يشمل تعريف المجرى المائي المياه الجوفية لما لها من علاقة بالمياه السطحية على وجه التحديد. ولهذه الأسباب، يؤيد وفده نص اللجنة بصياغته الحالية.

٦٨ - السيد إيبوت (الكاميرون): قال إن وفده يؤيد ما قاله ممثل الولايات المتحدة. فحيث إن من الممكن أن تؤثر الإجراءات التي تتخذها دولة من دول المجرى المائي على دولة أخرى من دول المجرى المائي، فإن حذف عبارة المياه الجوفية قد يجعل من المستحيل تحديد المسؤولية القانونية في حالة حدوث ضرر لدولة ثالثة.

٦٩ - السيد تانزي (إيطاليا): قال إنه رغم أنه يمكن لوفده أن يقبل المادة ٢ بصيغتها الراهنة، فإنه لا يعترض على اقتراح تركيا التمييز بين المجاري المائية التي تشكل حدودا دولية وبين المجاري المائية العابرة للحدود الدولية؛ فهذا التمييز أجري على نحو ملائم في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

٧٠ - وقال إن الحذف المقترح لعبارة "المياه الجوفية" سيشكل خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بالممارسات الدولية المستقلة المتعلقة بالمعاهدات، وأنه سيقلل من أثر وملاءمة الاتفاقية التي ستعقد في المستقبل.

٧١ - السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن من الصعب تبين كيف يمكن حذف عبارة "المياه الجوفية" ما لم يتم التوصل إلى بديل لها: فيجب أن ينظر إلى المجرى المائي أو النهر على أنه جزء من شبكة بأكملها. وإن وفده يؤيد الاقتراح المصري والاقتراح الذي تقدمت به إسرائيل في وقت سابق بإدراج تعريف لـ "اتفاقات المجرى المائي" في المادة ٢.

٧٢ - السيد بازارجي (تركيا): قال إن الاقتراح الذي تقدم به وفده يتعلق بالتمييز بين المجاري المائية المجاورة والمجاري المائية التي تشكل حدودا والمجاري المائية العابرة للحدود على نحو ما سلم به ممثل الولايات المتحدة وأن هذا التمييز مقبول منذ زمن طويل فيما تقوم به الدول من ممارسات. وينبغي لتعريف عبارة "المجرى المائي الدولي" أن يشمل بوضوح كل هذه الفئات.

٧٣ - وقال إن وفده لا يتفق مع رأي سوريا فيما يتعلق بتطابق النظم القانونية المطبقة على المجاري المائية المتجاورة والمتعاقبة. وفي حين أن الاتفاقية لا تشير بوضوح إلى وجود اختلاف في هذا الشأن، يمكن تطبيق القواعد التي تنص عليها على نحو مختلف بالنسبة للحالة الأولى أو الحالة الثانية؛ فعلى سبيل المثال إن الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول) تشير إلى "العوامل الجغرافية ... والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية" التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، في حين أن الفقرة ١ (د) من نفس هذه المادة تشير إلى آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى

المائي على غيرها من دول المجرى المائي". فإن هذه الأحكام توضح أن التطبيق العملي يختلف فيما يتعلق بالمجرى المائي الذي يشكل حدودا والمجرى المائي العابر للحدود.

٧٤ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): قال إن تعريف "الممر المائي" الوارد في مشروع اللجنة يشمل كلا الممرين المائيين اللذين يشكل أحدهما حدودا ويعبر الآخر حدودا؛ وفي هذا الصدد استرعى الانتباه إلى الفقرة ٢ من تعليق اللجنة على المادة ٢ (A/49/10)، فإن عدم التمييز بين هذين النوعين من الأنهار أو المجاري - ليس - من حيث تعريفهما، ولكن من حيث النظام القانوني المطبق عليهما - يشكل قاعدة مستقرة تماما في كل من قانون المعاهدات والقانون العرفي كما أن محكمة العدل الدولية قد أكدت هذه القاعدة في فتوى مشهورة.

٧٥ - السيد لاليو (فرنسا): قال إن وفده لا يجد صعوبة في عبارة "المياه الجوفية" كما هي مستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، شريطة ألا تطبق على المياه الجوفية "المحصورة" وأن تطبق فقط على المياه الجوفية التي لها علاقات طبيعية بمجرى مائي دولي. وطلب إلى الخبير الاستشاري تأكيد فهمه لهذه العبارة.

٧٦ - السيد روزينستوك (خبير استشاري): قال إن فهم ممثل فرنسا لعبارة "المياه الجوفية" على النحو المستخدم في مشروع اللجنة إنما هو فهم صحيح: فهو يشير إلى المياه الجوفية التي تتفاعل مع المياه السطحية وتشكل جزءا من شبكة ما.

٧٧ - السيد نغوين دوي شيان (فييت نام): قال إنه رغم عدم وجود شك في أن لكل مجرى مائي خصائص معينة، فإن هذا لا يعني أن تعريف عبارتي "ممر مائي" وممر مائي دولي" واضحان بالقدر الكافي في مشروع اللجنة.

٧٨ - السيد كريسوستومو (شيلي): قال إن عبارة "مجرى مائي" تثير الحيرة كما يتضح من رغبة بعض الوفود في الاستعاضة عنها بكلمة "نهر" المفرطة في التعقيد، وأن وفده يقترح الاستعاضة عن عبارة "ممر مائي" بعبارة "شبكة هيدروغرافية" والاستعاضة عن عبارة "ممر مائي دولي" بعبارة "شبكة هيدروغرافية لها موارد مائية مشتركة" وعن عبارة "إحدى دول ممر مائي" بعبارة "دولة تنتمي إلى شبكة هيدروغرافية لها موارد مائية مشتركة".

٧٩ - السيد هابياريميي (رواندا): قال إن وفده يرحب باقتراح تركيا، لأنه يتضمن تمييزا أكثر اكتمالا بين المجاري المائية المتجاورة والمجاري المائية التي تشكل حدودا. كما أن وفده هو أحد الوفود الي ترى أن عبارة مياه جوفية هي عبارة زائدة؛ بيد أنه لن يصر على حذفها. وذكر أخيرا أن وفده يعتقد أنه كان من الأكثر منطقيا أن القيام أولا بتعريف عبارة "ممر مائي" ثم عبارة "ممر مائي دولي" كان يمكن أن يكون أكثر منطقية.

٨٠ - السيد مرشد (بنغلاديش): أيد الآراء التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٨١ - السيد مانير (فنلندا): كرر ملاحظات وفده على عبارة "ممر مائي دولي" الواردة في الوثيقة A/51/275، واسترعى الانتباه إلى العبارة البديلة "المياه العابرة للحدود" التي استخدمت في اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

٨٢ - السيد رييس (المكسيك): قال إن وفده هو الآخر يؤيد نص اللجنة وليس لديه إلا القليل ليضيفه إلى الملاحظات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة. فمن وجهة النظر التقنية، إن عبارة "ممر مائي دولي" مستخدمة استخداما صحيحا في المادة ٢ لأنه يجب التمييز دائما بين مصدر المياه وبين المياه ذاتها.

٨٣ - السيد لافال فالديس (غواتيمالا): طلب إلى الخبير الاستشاري أن يبين ما إذا كان نهر ما، وتبسيطا، نهر بدون روافد، يمر على طول مجراه بين دولتين ولكنه لا يشكل حدود دولة إلا على إحدى ضفتيه يعتبر ممرا مائيا دوليا.

٨٤ - السيد روزينستوك (خبير استشاري): قال إن من الصعب الرد على هذه الحالة النظرية فمن غير المتصور أن يوجد نهر على هذه الدرجة من التحديد وألا تكون له أية روافد أو فروع أو تدفقات للمياه الجوفية، وأن يمكن إقامة حدود الدولة على طول خط على حافة النهر. بيد أنه يفترض أن النهر لن يشكل في مثل هذه الحالة ممرا مائيا دوليا.

المادة ٣٣

٨٥ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إن وفده يؤيد اقتراحات فرنسا بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.55).

٨٦ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): قال إن من المحتمل أن تسوى المنازعات بين الدول بموجب المادة ٣٣. ولكن ما لم تجعل المادة إجبارية فإنها لن تضطر إلى فعل ذلك. ولذلك قدم وفده تعديلا يجعل كل سبيل من سبل المراجعة بموجب المادة إجباريا.

٨٧ - السيدة مخيمر (مصر): قالت إن المادة مفصلة أكثر مما يجب بالنسبة لاتفاقية إطارية. وينبغي أن يترك للأطراف في نزاع ما أمر التوصل إلى حل سلمي في إطار اتفاقات محددة.

٨٨ - السيد سميجكال (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يؤيد اقتراحات فرنسا مع تفضيله للخيار الأول الوارد فيها.

٨٩ - السيد لافال فالديس (غواتيمالا): قال إن وفده يفضل أحكاما تتعلق بنظام لتسوية المنازعات تكون مصاغة وفقا لصكوك مثل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وقال إنه سيتقدم بتعديل لهذا الغرض.

٩٠ - السيد راو (الهند): قال إن بلده اتخذ موقفا يتمثل في أنه من الضروري تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ولكن أيضا بوسائل تكون مقبولة من جميع الأطراف، مما يشكل مبدأ قرره ميثاق الأمم المتحدة. ويجب ألا يسمح لأي طرف في النزاع بأن يفرض أية وسائل معينة للتسوية على الأطراف الأخرى. وهذه النقطة مسلم بها أيضا في المادة ٣٣، ولكن اللجوء إلى لجنة لتقصي الحقائق قد أصبح أمرا إجباريا وقد ينشئ ذلك من المشاكل أكثر مما يحلها. وذكر أن الاقتراحات الفرنسية مفيدة ولكنها لا تحل هذه القضية بالذات. وكان يجب تجنب مادة مثل المادة ٣٣ في اتفاقية إطارية.

٩١ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن الفريق العامل يرغب في إحالة كل الاقتراحات المقدمة بشأن المجموعتين الرابعة والخامسة إلى لجنة الصياغة.

٩٢ - وقد تقرر ذلك.

٩٣ - الرئيس: قال إنه يبدو أن هناك مجموعتين أو ثلاث مجموعات من الوفود لها مواقف مختلفة من قضايا السياسات العامة. وقد شرعت بعض الوفود في القيام بأعمال تنسيقية داخل هذه المجموعات كما بدأت التفاوض مع المجموعات الأخرى. وأعرب عن أمله في أن يستمر هذا الاتجاه بقوة. وبالطبع، إن هذه الجهود لا يمكن أن تحل محل عمل لجنة الصياغة ولكنها ستساعد على تضييق الخلافات وعلى تمهيد الطريق أمام إعداد نص يكون مقبولا بوجه عام.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠